E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/59
27 January 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية

تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدم وفقاً لقرار اللجنة ٢٠٠١/٤١* **

* بما أنّ الحلقة الدراسية التي تتضمن هذه الوثيقة تقريرا عنها اجتمعت في أواخر ٢٠٠٢، فقد كان من الضروري ألاّ يعرض هذا التقرير إلاّ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عقب إجراء مشاورات بين الأمانة العامة والرئاسة والخبراء المكلفين.

** يجري تعميم المرفقات باللغة المقدمة بها فقط.

(A) GE.03-10572 120303 130303

موجز تنفيذي

نظّمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ في جنيف، بناء على دعوة من لجنة حقوق الإنسان حلقة دراسية للخبراء بشأن الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان. وافتتح المفوض السامي لحقوق الإنسان الاجتماع، فيما ألقى الدكتور سورين باتسوان (تايلند) الكلمة الرئيسية، وترأست الاجتماع الدكتورة فريني جينوالا، رئيسة برلمان جنوب أفريقيا. وحضر هذه الحلقة الدراسية، إلى جانب الخبراء المدعوين من مناطق شتى، مراقبين من الحكومات المعنية، وخبراء من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والصناديق والبرامج وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية المعنية.

وكان لهذه الحلقة الدراسية هدفين رئيسين. الأول يتمثل في استكشاف الروابط المفاهيمية بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأما الثاني فيتمثل في الدخول في حوار بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الديمقراطية وترسيخها. وقد تضمن جدول أعمال الحلقة الدراسية أقساما تتعلق بالترابط القائم بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومركزية سيادة القانون، والبرلمانات، ووسائط الإعلام والمجتمع المدني بالنسبة للديمقراطية وحقوق الإنسان، ومؤسسات الديمقراطية، وضمانات حقوق الإنسان في الديمقراطيات، ومساهمة الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بالديمقراطية والتزام منظومة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الديمقراطية، وتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢، وسلسلة من وجهات النظر الإقليمية من آسيا والمحيط الهادئ والمنطقة العربية وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. كما تضمنت الحلقة الدراسية مجموعتين محورتين تناولتا على التوالي مؤسسات الديمقراطية وضمانات حقوق الإنسان في الديمقراطيات.

ويوجز التقرير الحالي الخطوط الرئيسية لمحاضر الجلسات والاستنتاجات التي خلصت إليها الحلقة الدراسية.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١	٤
ثانياً - الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان	٢ - ٨	٤
ثالثاً - سيادة القانون والبرلمانات ووسائط الإعلام والمجتمع المدني	٩ - ١٧	٨
ألف - حماية حقوق الإنسان من خلال سيادة القانون وإقامة العدل	١٠-١٢	٨
باء - دور البرلمانات والنواب البرلمانيين في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها	١٣	٩
جيم - وسائط الإعلام في الديمقراطيات: الإبلاغ عن مسائل حقوق الإنسان	١٤-١٥	٩
دال - المجتمع المدني والديمقراطية	١٦-١٧	١٠
رابعاً - مؤسسات الديمقراطية وضمانات حقوق الإنسان في الديمقراطيات	١٨-٢٠	١١
ألف - مؤسسات الديمقراطية	١٩	١١
باء - ضمانات حقوق الإنسان في الديمقراطيات	٢٠	١٢
خامساً - الأمم المتحدة والديمقراطية	٢١-٢٣	١٣
ألف - مساهمة الهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة بتشجيع الديمقراطية	٢٢	١٣
باء - مساعدة الديمقراطية	٢٣	١٤
سادساً - المنظور الإقليمي	٢٤-٢٩	١٥
ألف - الديمقراطية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٢٥	١٥
باء - *تقرير التنمية البشرية في العالم العربي لعام ٢٠٠٢*	٢٦	١٥
جيم - إمكانات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والتحديات التي تواجهها	٢٧	١٦
دال - حقوق الأقليات في أوروبا: نحو وضع سياسة للإدماج	٢٨	١٦
هاء - الديمقراطية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	٢٩	١٧
سابعاً - الاستنتاجات	٣٠-٣١	١٧
المرفقات		
جدول الأعمال		٢١
قائمة المشاركين		٢٣

أولاً – مقدّمة

١- عملاً بالقرار ٤١/٢٠٠١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، نظّمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في جنيف، حلقة دراسية للخبراء بشأن الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد استفادت هذه الحلقة الدراسية التي استغرقت يومين من مشاركة ٢١ خبيرا وجّهت إليهم الدعوة، وممثلي ٦٩ دولة عضوا، ودولة واحدة ليست عضوا، و١٤ منظمة حكومية دولية ووكالة دولية ومؤسسة إقليمية، و١٢ منظمة غير حكومية، والعديد من الأكاديميين والبرلمانيين وموظفين رسميين من الأمم المتحدة. ويتضمن هذا التقرير ملخصا لأعمال الحلقة الدراسية واستنتاجاتها. أما الجزء الثاني فيقدم نظرة عامة على الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويتضمن بعض أهم نتائج تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢. ويبحث الجزء الثالث في مركزية سيادة القانون والبرلمانيين ووسائط الإعلام والمجتمع المدني بالنسبة للديمقراطية وحقوق الإنسان. ويوفر الجزء الرابع ملخصا للنقاط الرئيسية التي انبثقت عن مجموعتي المناقشة التابعتين للحلقة الدراسية وتناولت مؤسسات الديمقراطية وضمانات حقوق الإنسان في الديمقراطيات. ويتطرّق الجزء الخامس إلى مساهمة الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في عملية الديمقراطية، وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة للديمقراطية. وكرّس الجزء السادس للمنظور الإقليمي بخصوص القضايا المتصلة بالديمقراطية وحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ والمنطقة العربية وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. أما الجزء السابع فيتضمن مقتطفات من الملاحظات الختامية للرئيس واستنتاجاته وتوصياته لإجراء المزيد من الدراسة.

ثانياً – الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان

٢- قدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وسرجيو فييرا دي ميلو، والدكتورة فريني جينوالا، والدكتور سورين باتسوان، والبروفيسور دافيد بييتهام، والبروفيسور شدراك غوتو، وساكيكو فوكودا – بار، الأفكار الاستهلالية والتأطيرية للحلقة الدراسية.

٣- وأكّد المفوض السامي أن الديمقراطية، ومع كل ما يشوبها من أوجه نقص، تظل أفضل أمل لتأمين كرامة الإنسان وضمان حقوقه. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية في ضرورة تجاوز المفاهيم الضيقة للديمقراطية إلى تعزيز "الديمقراطية الشاملة" وتأمينها، وهو تصور للديمقراطية يشمل كلا الجانبين الإجرائي والموضوعي، والمؤسسات الرسمية والعمليات غير الرسمية، والأغلبيات والأقليات، والذكور والإناث، والحكومات والمجتمع المدني، والمجالين السياسي والاقتصادي، والبعدين الوطني والدولي. وينبني هذا التصور للديمقراطية، معيارياً، على المقاييس الدولية لحقوق الإنسان، ويقرّ بالترابط بين صكوك حقوق الإنسان والحقوق التي تدافع عنها. ويزود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الديمقراطية بالمكوّنات الأساسية، بما في ذلك مبدأ تقرير المصير والحق فيه، وتقلّد السلطة الحكومية بناء على إرادة الشعب من خلال انتخابات نزيهة ودورية، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وإنشاء الجمعيات، وكذلك الحق في مستوى معيشي ملائم والحق في التعليم. وتشدد معايير حقوق الإنسان على المساواة والإنصاف. ومن ثم فهي لب "الديمقراطية الشاملة" التي تنبذ التمييز وتَركُّز السلطة، سواء كان ذلك على أساس الثروة أو العرق أو الانتماء الإثني أو غيرها من العوامل

الأخـــرى. وتقرّ الديمقراطية الشاملة بأهمية المؤسسات القوية وممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك وجود جهاز تنفيذي مسؤول وجهاز تشريعي منتخب وجهاز قضائي مستقل، وسيادة القانون، مع الاحترام الواجب للمبادئ والتقاليد الثقافية والمجتمعية. كما تسعى الديمقراطية الشاملة إلى الاستجابة لعالم اليوم المعولم، حيث أضحى اتخاذ القرار، مع ما يترتب عن ذلك من عواقب بعيدة المدى بالنسبة لكل مناحي الحياة، يتجاوز السياق الوطني بشكل كبير. ولذا فهي تدعو إلى تواصل الديمقراطية في عالم مترابط ومعولم، انطلاقا من القرية إلى الدولة، فالمؤسسات الدولية والعكس.

٤- وذكّرت الدكتورة فريني جينوالا المشاركين بأن التنمية أساسية بالنسبة للديمقراطية وحقوق الإنسان، وقد أكّد إعلان وبرنامج عمل فيينا أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزّز بعضها بعضا. كما ذكّرت بأن جنوب أفريقيا أبرزت نفسها معظم القرن العشرين كديمقراطية تتمتع بكل المؤسســـات والإجراءات التي تقتضيها الديمقراطية، وقُبلت على أنها كذلك. مع أنها استبعدت الأغلبية وأنكرت حقوقهم. ومن ثم، فهي تحذر من مغبة الانخداع بالديمقراطية الشكلية وتشجّع بدلا من ذلك على التطلع إلى أبعد مـــن محـــتواها ومبادئها وتعريفها ودرجة شموليتها. ولاحظت الدكتورة فريني أن الصكوك والإجراءات القانونية وحدهـــا لا تكفـــي. إذ ينبغي أن يكون بوسع الناس الوصول إلى حقوقهم وممارستها. وأخيراً، ينبغي أن تقترن الاعتبارات الثقافية والدينية بأسس حقوق الإنسان المقبولة عالميا.

٥- وأوضح الدكتور سورين باتسوان أن العديد من الدول تصف نفسها بأنها "ديمقراطية" وأنشأت المؤسسات لتأصيل هذا الصفة. بيد أن هذه الدول نفسها تعرف فقط الديمقراطية شكلا ولا تعرفها مضمونا، كما تشهد على ذلـــك الانتهاكات السافرة لحقوق مواطنيها. وذكّر بتجربة تايلند في مجال إرساء الديمقراطية خلال الخمسين سنة المنصـــرمة، الـــتي تبيـــّن أن مجرد "المؤسسات" لا تضمن الديمقراطية. وقد نظم التايلنديون أنفسهم في مجموعات مختلفة من المجتمع المدني لتعزيز السعي نحو الديمقراطية. فأسفر هذا عن وضع دستور عام ١٩٩٧، يحتوي على ٤٠ مادة مكرّسة لحقوق الإنسان، ويدرج مفهوم " كرامة الإنسان" في القانون الأسمى للبلد، وينشئ هيئات دستورية مســـتقلة مخـــتلفة لضـــمان احترام أحكامه. وتقدم التجربة التايلندية مجموعة من الدروس: أوّلها، أن الطريق إلى الديمقراطـــية وعـــر؛ وثانيها، أن الناس متى ذاقوا طعم الديمقراطية ازدادوا حبّا لها وتابعوا سعيهم بتفان من أجل تحقـــيقها؛ وثالثها، أنه يتعين على كل قطاعات المجتمع أن تسعى جاهدة نحو بلوغ تصور لديمقراطية حقيقية تقوم عـــلى أســـاس المعايير المشتركة للإنجاز المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ورابعها، أن كرامة الإنســـان وحقوقه هي روح الديمقراطية، ولا سبيل لوجود أحدهما دون الآخر؛ وخامسها، أن الديمقراطية حيثما وجـــدت تشكل مصدر إلهام بالنسبة لكل من يكافح في سبيل الكرامة والحرية. وأضاف قائلا إن من الضروري الاستمرار في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها اعترافاً بأن الناس لا يقتنعون إلا بثقافاتهم الثرية الخاصة، المستمدة من الجـــذور العميقة لحضاراتهم الخاصة. ولذا ينبغي تشجيعهم على تحقيق حقوق الإنسان عبر ثقافاتهم وطموحاتهم وتعالـــيمهم. ويكمن أحد التحديات في مساعدة كل من يطمح إلى إرساء الديمقراطية أو يكافح في سبيلها على تقدير كل من الفلسفة السياسية الغربية ونصوصه المقدسة الخاصة به من أجل إقامة توازن تام يمكن في إطاره تأمين الكرامة والحرية والحقوق.

٦- ولاحظ الأستاذ بيتهام تنامي الاختلاف بين الديمقراطية وحقوق الإنسان خلال العقد المنصرم. فأي نزاع أو تعارض ممكن بينهما أساسه الفهم السيئ للديمقراطية. هذا، وينبغي تعريف الديمقراطية من خلال أسسها الرئيسية المتمثلة في الرقابة الشعبية والمساواة السياسية، ثم بعد ذلك من خلال المؤسسات التي يتحقق بواسطتها هذان المبدآن. وثمة حاجة إلى وضع إطار يضمن حقوق المواطن وإلى وضع منظومة مؤسسات سياسية ممثلة ومسؤولة تخضع للتغيير الانتخابي، وبناء مجتمع مدني فعّال من أجل تحقيق هذين المبدأين. كما ينبغي تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة المشتركة والراسخة. وأوّلها أن قاعدة الأغلبية لا تكون دائما، أو بالضرورة، قاعدة ديمقراطية. فبما أنها تُخلِّف أقلية عاجزة، يجب أن يُنظر إليها بالأحرى على أنها وسيلة لحل الخلافات لا كتجسيد للديمقراطية في أبهى حللها. وربما سيكون من المطلوب وضع قوانين مؤسسية خاصّة لحماية حقوق الأقليّات وضمان حصتهم في المناصب السياسية والعامة. وثانيها أن المجتمعات والظروف المختلفة تقتضي وضع ترتيبات مختلفة، إذا أريد لمبادئ الديمقراطية أن تتحقق فعليّا. ويمكن النظر إلى هذه الترتيبات على أنها أشكال مختلفة لتقاسم السلطة، تضمن إلى جانب ذلك مشاركة الأقليّات في الحياة السياسية. وثالثها أن السوق الحرة، وإن ظلت الديمقراطية مقرونة على مدار التاريخ باقتصاد السوق، فهي لا تخلو من عواقب وخيمة بالنسبة لحقوق الإنسان والديمقراطية، ولهذا ينبغي للحكومة أن تسعى إلى التخفيف من حدّتها. وبما أن السياسات التي تنهجها الهيئات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات بإمكانها أن تعرقل هذا السعي، فإنه ينبغي أن تكون الديمقراطية أكثر تمثيلا ومسؤولية، كما ينبغي الاهتمام بأن يراعي اقتصاد السوق حقوق الإنسان والمعايير والتعليمات البيئية. ورابعاً أن إنفاذ المحاكم لحقوق الإنسان بصفة مستقلة عن الحكومة المنتخبة ديمقراطيا لا يعد أمرا منافيا للديمقراطية، لا سيما عندما تكون هذه الحقوق قد اعتمدت من خلال استفتاء شعبي ومن خلال السلطة التشريعية أيضا. فالتصدي لكل ما يتهدّد الديمقراطية دون تعريض حقوق الإنسان أو العمليات الديمقراطية للخطر يبقى واحدا من أصعب التحديات التي تواجهها الديمقراطيات اليوم. وخامساً أن المعايير التي يحكم بها على الحقوق والمؤسسات في الديمقراطيات، وإن كانت هذه الأخيرة تتطلب وجود نماذج متفق عليها أو أناس يتمتعون بحقوق مواطنة خاصة بهم، أضحت تسير أكثر فأكثر نحو اكتساب الصبغة الدولية. وسادسا أن الديمقراطية درجات، ويمكن في إطارها تقييم مؤسسات أي بلد وممارساته لتحديد مدى تنفيذ المبادئ الديمقراطية. وبما أن الديمقراطيات تنطوي عمليّا على التراضي بين القوى الشعبية والسلطات القائمة، فعملية إضفاء الديمقراطية لن تكون كاملة أبداً.

٧- ولاحظ الأستاذ غوتو أن الديمقراطية هي الطريقة التي ينظم بها المجتمع ويحكم. ويشمل هذا التصور المفاهيمي الأشكال المؤسسية، والمعايير وعمليات الحكم السياسي، فضلا عن العوامل الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي تحدّد وتعرّف ظروف حياة البشر ونوعيتها. فالطريقة التي يحكم بها مجتمع ما تشمل القيم، ومؤسسات الحكم الجيد، والحكّام، والطريقة التي يشارك بها الناس في الحكم. كما تقوم الديمقراطية الحديثة على مبدأي المساواة وتقرير المصير اللذين يعدّان من أبرز سماتها. فالمساواة وتقرير المصير يدعمان التلاحم الاجتماعي ويسهمان في إحلال السلام والأمن. ولا بد للأنظمة الديمقراطية التي تدّعي تمسكّها بحقوق الإنسان أن تتطلع إلى تحقيق ديمقراطية سياسية واجتماعية واقتصادية معاً. وتستلزم الديمقراطية أيضا إجراء انتخابات حرة ونزيهة. بيد أن الانتخابات القائمة على التنافس لا تشكل سوى عاملا واحدا من عوامل الديمقراطية وهي تهدف إلى تيسير تغيير القيادة وتوسيع نطاق الخيارات المتاحة للناخبين. وينبغي أن يكون المبدأ الحاسم وهو تنظيم تمثيل الفئات المهمّشة، هو الذي يحدد ويصوغ أي نظام انتخابي صديق للديمقراطية. ولا يمكن للممثلين المنتخبين تأدية دور ديمقراطي ما لم توجد مؤسسات مخولة للإدارة الجيدة تنطوي على أنظمة وإجراءات واضحة تضمنها المعايير والقوانين. وبصرف

النظر عن الانتخابات والبنية والدور وسلطات الجهاز التنفيذي ووظائفه، ينبغي أن تتّسم السلطة التشريعية وحكم القانون، بما في ذلك الجهاز القضائي، بالفعاّلية والكفاءة، وأن تكون مخولة دستورياً. ويعتبر تمثيل ومشاركة فئات مختلفة من الناس في هذه المؤسسات والعمليات على أساس عادل بمثابة عناصر هامة في الديمقراطيات الحديثة. وبصفة عامة، تتعزز فعالية المشاركة حيثما تمتعت السلطة والموارد العامة ومؤسسات تقديم الخدمات باللامركزية. كما ينبغي دعم هذه الأجهزة الحكومية والناس كافة ليراقب بعضها بعضاً ولإقامة التوازن فيما بينها. كما أن مسؤولية المؤسسات ومن يديرها ضرورية لمراقبة توزيع الموارد وتقديم الخدمات وكذلك للنهي عن سوء استغلال السلطة وعن الفساد والمعاقبة عليهما. وكذلك تعتبر استقلالية السلطات التشريعية والقضائية ونزاهتها أمرين أساسيين بالنسبة لمسؤولية الحكومات وحماية الناس من التعسّف والاستبداد والقمع. كما تحتاج الديمقراطيات إلى مجتمع مدني نشط ومتحمّس. وتتناقض الديمقراطية الحقيقية مع الرأسمالية المطلقة حيث تتركّز الثروة في أيدي قلة من الناس، بينما تهمّش الأغلبية ويتكاثر التفاوت الاجتماعي. وإلى جانب ذلك، فإن مجالات الحكم الجيد، في هذا العالم الآخذ في "التعولم" والذي يمارس ضغوطا متناقضة بالتمكين والتهميش، هي مجالات محلية ووطنية وإقليمية ودولية أيضاً.

٨- أوضح ساكيكو فوكودا - بار أن *تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢*، المعنون "ترسيخ الديمقراطية في عالم مفتت" خلص إلى أن حقوق الإنسان والديمقراطية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي ضرورية بالنسبة للتنمية البشرية، وأنها تعزّز بعضها بعضا من الناحية النظرية. أما من الناحية العملية، فإن الروابط التي تصل بينها غالبا ما تكون واهية ومتناقضة كما يعتقد من باب الخطأ العديد من الناس. والديمقراطية هي نظام الحكم الوحيد الذي يشجع الحكام على العمل من أجل مصلحة الشعب. وذلك لأن مؤسسات الحكم الديمقراطي ومساراته تنصّ على التنافس على السلطة، وعلى مسؤولية ذوي السلطة وعلى مشاركة الشعب. غير أن الأمور ليست بهذه البساطة. فالتيارات التي ظهرت في الثمانينات والتسعينات دفعت ٨١ بلدا إلى انتهاج الديمقراطية، لكن ٤٨ منها الآن فقط هي التي تعتبر ديمقراطية بالكامل. هذا، وقد زادت سرعة التصديق على معاهدات حقوق الإنسان؛ لكن تنفيذها يظل ناقصا. وكان عقد التسعينات واحدا من العقود التي ذهبت فيها الوعود أدراج الرياح. ففي حين أنه كان عقد إرساء الديمقراطية أيضاً عقد الركود بالنسبة للتخفيف من وطأة الفقر والتقدّم الاجتماعي والاقتصادي. وقد أدى ذلك إلى الاعتقاد أن الديمقراطية قد أخفقت. فالناس يكافحون من أجل الديمقراطية في انتظار جني ثمارها أو تحقيق مستوى معيشي أفضل. فهل الديمقراطية مسؤولة عن الإخفاق في إنتاج هذه الثمار؟ ومن الخطأ الاعتقاد أن الأنظمة الاستبدادية يمكنها تحقيق الحد من الفقر. فالدلائل تشير إلى أنه ليس ثمة مفاضلة بين الديمقراطية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي. فالديمقراطية ترتبط على نحو وثيق بالحقوق المدنية والسياسية لكنها لا ترتبط بأشكال التقدم الاجتماعي والاقتصادي القائمة على مبدأ المساواة التامة. ولكن، لا بد من مواصلة إرساء الديمقراطية بالتوازي مع التقدم الاجتماعي والاقتصادي، بوصفهما مشروعان مستقلان. وإذ تمنح الديمقراطية للزعماء فرصا من أجل العمل لمصلحة الشعب، فإن الاستجابة تتحطم بسبب تركّز السلطة، بما في ذلك امتلاك وسائط الإعلام، وانفراد نخبة معينة بالقرار على الصعيد العالمي. وهذا يقوض غرض تحقيق المساواة التامة. فالاستجابة تكون من خلال تعزيز الروابط بما يتجاوز ما هو مؤسسي وما هو إجرائي، وضمان المشاركة فيما بعد الانتخابات. وتتضمن نماذج المشاركة البديلة اليوم، النشاط القضائي ووسائط الإعلام الاستقصائي والمجتمع المدني والشبكات العالمية. وقد أوضح *تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢* أن الروابط بين الديمقراطية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي العادل ليست تلقائية، لكن يمكن دعمها من خلال المشاركة النشطة للمواطنين ومؤسسات الديمقراطية.

ثالثاً – سيادة القانون والبرلمانات ووسائط الإعلام والمجتمع المدني

٩- يعتمد هذا الجزء على ورقات المعلومات الأساسية، حسب الاقتضاء، وعلى العروض التي قدمّها دييغو غارسيا سيان وديميترنا بيتروفا وأندرس جونسون وجروم ساكا كينا غيزيري ومحمد محمود ولد محمد وكيت ريشبورغ ونانسي ثيد، رغم أن أي من الآراء المطروحة لا يمكن أن تعزى بالضرورة إلى خبير أو آخر.

ألف – حماية حقوق الإنسان من خلال سيادة القانون وإقامة العدل

١٠- إن الهدف النهائي للديمقراطية هو تمتع كل الناس بكل حقوق الإنسان. فبلوغ مستويات عالية لحماية هذه الحقوق هو معيار يقاس به نجاح الديمقراطية. كما أن سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي وسيلة رئيسية وشرط مسبق لحماية حقوق الإنسان. وتنبع الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان بسيادة القانون من وظائف القانون داخل المجتمع ومن طبيعة المطالبة بحقوق الإنسان. ويمكن للقانون أن يكون أحد السبل التي تترسّخ بها السيطرة وتتجدّد؛ لكن يمكنه أيضا أن يضمن ألا تكون السيطرة مطلقة وأن السلطة لا تمارس بشكل تعسّفي، ومن ثم ضمان حماية الأضعف. ويفي الدفاع القانوني وتعزيز حقوق الإنسان بالوظيفة الوقائية للقانون داخل المجتمع. ولئن كانت حقوق الإنسان متأصلة، فإن التمتع بها لا يأتي بصفة تلقائية. وينبغي أن يتم الحكم من خلال موازنة حقوق معينة مع أخرى ومع المصلحة العامة. وبما أن حقوق الإنسان منصوص عليها في القانون، فمن الواجب أن يحصل عليها الفرد كحقوق قانونية. وطالما ظل القانون يشكل التنظيم المعياري للتفاعل الاجتماعي، تبقى سيادة القانون أمرا لا غنى عنه لحماية حقوق الإنسان. ولمّا كانت حقوق الإنسان تتوقف على ثقافة قانونية قويّة، فإن هذه الحقوق ليست نتيجة تلقائية لسيادة القانون.

١١- هذا وإن إنشاء جهاز قضائي فعّال ينظر كما ينبغي في الشكاوى الفردية أو الجماعية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أمر حيوي لتعزيز المسارات الديمقراطية وضمان الممارسة الفعّالة لحقوق الإنسان. ويمكن تلخيص أوجه القصور القضائي في سبعة مجالات مواضيعية: (أ) عدم استقلالية القضاة والنظام القضائي فيما يتعلق بالسلطة السياسية وباقي أشكالها. وهذا ما يضعف، أو حتى يدمّر، قدرة الجهاز القضائي على مراقبة السلطة السياسية وفضّ النزّاعات بشكل محايد؛ (ب) عدم إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في أغلب الأحيان في الأنظمة القانونية الداخلية، والارتباط المحدود في أغلب الأحيان بين التطوّرات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين التشريعية، والعلل والقرارات الصادرة عن القضاة المحليين والمحاكم الوطنية؛ (ج) حرمان الأشخاص من العدالة بالحيلولة دون الوصول إليها، والإجراءات البطيئة، والإجراءات الجنائية المنافية للمعايير الدولية؛ وغياب المعايير الدنيا للاحتجاز والحبس، وانتهاك إجراءات المحاكمة النزيهة؛ (د) انتشار الفساد وقصور الآليات الهادفة إلى ضمان المساءلة مما يعرقل سير النظام القضائي، لأن الإجراءات والقضايا تحكمها عوامل أخرى غير القانون. كما أن الأنظمة التأديبية التي تعتمد على الهيئات والإجراءات الخاصة داخل النظام القضائي والمجتمع المدني الفعّال ضرورية لمكافحة الضرر الناجم عن الفساد؛ (هـ) سوء إدارة وعمل المحاكم، بما في ذلك سوء استخدام الموارد المتوفرة. إذ ينبغي أن تكون الوظيفة القضائية لإقامة العدل مستقلة بذاتها لضمان المزيد من الفعالية؛ (و) مخصصات محددة جدّا من موارد الميزانيات الوطنية لهذه الخدمة العامة الأساسية؛ (ز) غياب التدريب و"المسار الوظيفي" المجزي مما يجعل الموظفين عرضة لخطر الضغوط السياسية الخارجية. ومن الضروري إضفاء طابع المهنية على الجهاز القضائي، بما في ذلك عن

طـــريق انتقاء القضاة انتقاء صارما وتعيينهم وترقيتهم، وتدريبهم وتنمية خبراتهم مدى الحياة، بما في ذلك تفسير القوانين الوطنية وفقاً للقانون الدولي.

١٢- وتطرح مسألة المسارات الديمقراطية والرقابة الديمقراطية فيما يتعلق بحقوق الإنسان بعض المشاكل. فمبدأ الدســـتورية يساعد على ضمان بقاء جوهر مضمون الحقوق الأساسية خارج حقل التصويت الديمقراطي وتقدير القضـــاء. وينـــبغي أن تتيح الدساتير ضمانات تقي من سوء الاستخدام القضائي والشعبي للسلطة، ومن ثم تعزيز حقـــوق الإنسان. ويعتبر التدقيق القضائي في المساواة بين الجميع أمام العدالة، والإسراع في إقامة العدل، وتوفير المســـاعدة القضـــائية عـــند الحاجة من المبادئ الأساسية. هذا وينبغي أن تعزّز الاستراتيجيات الرامية إلى تعظيم المصلحة العامة في الدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء - دور البرلمانات والنواب البرلمانيين في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

١٣- تعتـــبر الديمقراطـــية أيضا شكلاً من أشكال الحكومة يفترض وجود مؤسسات جيّدة البناء والأداء تمكّن الناس من المشاركة في تدبير شؤون الدولة. وحتى يتّسم عمل البرلمانيين بالفعّالية، لا بد لهم من تمثيل جميع الفئات، بمـــا في ذلـــك الأقليّات والمعارضة، والآراء التي يعرب عنها المجتمع. هذا، وينبغي أن يكون البرلمانيون أحراراً في ممارسة حرية التعبير ومنح أصواتهم دون خشية أي شكل من أشكال المضايقة أو التهديد أو الملاحقة. وللبرلمان دور هـــام في ضمان تحقيق نتائج إيجابية بالنسبة للأمة جمعاء انطلاقاً من الأفكار المتنوعة والمتعارضة أحياناً. وقد أدت الـــبرلمانات على مدار التاريخ دوراً بارزاً في تقنين حقوق الإنسان والتأكد، بإشرافها على الجهاز التنفيذي، من تطبيق القوانين ذات الصلة. كما يمكن للبرلمان أن يقوم بدور هام بأن يضمن مراعاة النهج القائمة على الحقوق في الميزانية الوطنية. وينبغي لمعايير حقوق الإنسان أن تلعب دوراً هاماً في الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي، كما هو الشأن مثلاً في إطار الأسئلة المطروحة خلال مناقشات الجلسات العامة ومناقشات اللجنة. ويتمتع البرلمان أيضا بإجراءات للتفاعل المباشر مع الأفراد والمنظمات، بما في ذلك الذين يعملون في مجال حقوق الإنسان. ويمكن للوفود البرلمانية إجراء تحقيقات بخصوص حالة في عين المكان كما هو الحال بالنسبة للزيارات غير المعلنة لمرافق الاحتجاز والســـجون. كما يمكن للبرلمانيين العمل مع باقي المؤسسات الوطنية وأمناء المظالم والنقابات ومنظمات حقوق الإنسان لضمان المزيد من الفهم بخصوص هذه المسائل والإبلاغ عن أعمالهم في هذا السياق.

جيم - وسائط الإعلام في الديمقراطيات: الإبلاغ عن مسائل حقوق الإنسان

١٤- روجت تغييرات عالمية ثلاثة لدور وسائط الإعلام المساند للديمقراطية وحقوق الإنسان. أولّها، الانفجار الإعلامي الذي يعني وجود المزيد من الأخبار المتاحة بشأن الأحداث العالمية. وثانيها، ثورة الاتصالات التي تعني أنه بالإمكان الحصول على المعلومات في كل حين تقريباً. وثالثها، أن الديمقراطية تكتسح العالم. وكل هذه التغييرات تعزّز أهميّة دور الإعلام في الدفاع عن الديمقراطيات واختبارها، ولا سيما الديمقراطيات الناشئة. وقد كان لوسائط الإعلام على الدوام وظيفة الدعوة إلى جانب وظيفتها العادية المتمثلة في نقل المعلومات. فمفهوم الصحافة الحرة يمثل في حد ذاته أحد العوامل الجوهرية بالنسبة لواحد من بين أبرز حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في حرية الرأي والتعبير.

١٥- وتؤيّد المنّظمات الإعلامية بشكل عام مسائل حقوق الإنسان؛ بيد أنّه، وفي إطار هذا التوافق في الآراء، ثمة اختلاف كبير بشأن دور وسائط الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان. فبعض الصحافيين يجادلون بأن تعزيز حقوق الإنسان ليس بالضرورة دور وسائط الإعلام أو مسؤوليتها، بينما يرى البعض الآخر أن تعزيز حقوق الإنسان واجب ولو من خلال كشف الوقائع. ولقد غيّرَ التركّز المتزايد في امتلاك وسائط الإعلام وظهور وسائل اتصالات فائقة السرعة وتكنولوجيا الطباعة من طبيعة البيئة المعلوماتية، مع ما لذلك من تأثير على نوعية المعلومات المعروضة. وفي الوقت الذي تولي فيه وسائط الإعلام المزيد من الاهتمام لبُعد حقوق الإنسان، فإن طبيعة ونطاق التغطية الإعلامية لحقوق الإنسان ونوعيتها أمور تثير القلق. وما زالت بعض مسائل حقوق الإنسان لا تلقى التغطية الكافية، وثمة تركيز على الحقوق المدنية والسياسية والأزمات أكثر منه على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تترع الأخبار إلى التركيز على الشكل أكثر منه على المضمون. وهذا ما أدّى إلى عدد من المغالطات والتناقضات عند تغطية الوقائع الدولية لحقوق الإنسان. كما يمكن أن تكون الأخبار مختزلة ومثيرة وهذا من شأنه نشر صور نمطية وعنصرية عن الناس والجماعات والتراعات. وتتمثل الصعوبة، إلى حد ما، في أن حقوق الإنسان تشمل مسائل تتعلق بالقانون والأخلاقيات والفلسفة السياسية وكذلك المشاكل العملية، وكيفية التصدي لها، بينما تعتني الصحافة أوّلاً بالوقائع الميدانية، أو "ما الذي حدث وأين". وينبغي تدريب الصحافيين في مجال حقوق الإنسان.

دال - المجتمع المدني والديمقراطية

١٦- يُصوَّر المجتمع المدني بمفهومه الحديث على أنه مجال تفاعل مستقلّ عن الدولة. بيد أن الدّولة هي التي يجب أن تضمن المجال الذي يعمل فيه المجتمع المدني والقواعد التي تحكم بها أنشطته. ففي تاريخ الديمقراطيات الرّاسخة، كانت حركات المجتمع المدني الفاعل الأساسي في المطالبة بتقنين الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية. فالإقرار بهذه الحقوق وهياكل الحكم التي تنشأ عنها يشكّل جوهر الديمقراطية. وقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن "المجتمع المدني الفعّال أساسي بالنسبة لنجاح عملية إرساء الديمقراطية". هذا، ويضمن المجتمع المدني العمل الفعلي للنظام الديمقراطي، ويواصل إرساء الديمقراطية. إذ لا توجد ديمقراطية كاملة. فالمجتمع المدني يعدّ وسيلة بالنسبة للمواطنين لعرض مصالحهم ومناقشتها، مع رصد الأعمال التي تضطلع بها الدولة. ويتضمن المجتمع المدني أشكالاً عديدة من المنظمات والعمليات والحركات. ويمكن للمجتمع المدني الديمقراطي أن ينشأ أحسن نشأة في إطار ثقافي ومؤسسي وقانوني ملائم تحترم في كنفه سيادة القانون ويعزّز فيه التسامح. وفي جميع الديمقراطيات، تُستبعد فئات من الشعب من المشاركة الكاملة في المؤسسات الديمقراطية ومن الوصول الكامل إلى الحق في المشاركة. ومشاركة المجتمع المدني، التي ينظر إليها على أنها القدرة الجماعية للفئات المهمّشة بشكل منتظم لطرح مقترحاتها بشأن السياسة العامة والوصول إلى عمليات ومؤسّسات صنع القرار الديمقراطي، تعتبر أساس التطور الديمقراطي الفعّال. كما يؤدّي المجتمع المدني، بوصفه فاعلا في المطالبة بالحقوق وتطويرها، دوراً متواصلاً في بناء الأنظمة الديمقراطية وعملها، سواء القديمة منها أو الحديثة العهد، ويظل وسيلة بالغة الأهمية لضمان مشاركة الناس في المناقشات والقرارات التي تحدد مسار حياتهم. كما تواجه المجتمع المدني تحديات كبيرة سواء منها ما تعلق بهياكله الداخلية أو بعلاقاته مع السّلطات العامة. وغالبا ما يعرب السياسيون وموظفو الخدمة المدنية عن قلقهم لأن مؤسّسات المجتمع المدني غير ممثّلة لأنها لم تنتخب، ولأنها لا تتحمل أية مسؤولية داخل هياكل الدولة. بيد أن مؤسسات المجتمع المدني تملك بدورها آليات محدّدة لمساءلة هياكلها. وتتجسّد قيمة المجتمع المدني في توجيه الانتباه إلى القضايا العامة التي

تتعلق بالصالح العام والتي لا تحظى بالضرورة بالاهتمام الكافي من جانب مؤسسات الحكم الرسمية. وقد حدث في السنوات الأخيرة نمواً كبيراً للمجتمع المدني عبر الوطني ولتأثيره، بما في ذلك إسهامات الحركة الدولية لحقوق الإنسان، والعمل في مجال التخفيف من عبء الديون ومجال التجارة.

١٧- وأقرّت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإجماع في إعلان الألفية بأهمية إقامة شراكة مع المجتمع المدني. ولتعزيز المجتمع المدني، لا بد للحكومات والمؤسسات الدولية والمجتمع المدني نفسه من بذل الجهود للحفاظ على طبيعة هذا المجتمع القائمة على المشاركة. وعلى غرار الديمقراطية، تستغرق عملية تعزيز المجتمع المدني أمدا طويلا أما الدعم فيعطي أكله بعد مرور فترة طويلة. وينبغي أن يراعي هذا الدعم الخصوصية التاريخية والتنوع التاريخي للبلدان التي ينشط فيها المجتمع المدني. ولا بد من توسيع نطاق مشاركة المجتمع المدني من دول الجنوب في المنتديات المعنية بالسياسات الدولية، بما في ذلك من خلال إتاحة الموارد لبلوغ هذا الغرض. كما يجب توسيع وتعميق وتنسيق النقاش والتفكير مع المجتمع المدني بشأن قضايا التمثيل والمشروعية والمساءلة، ومراعاة المعايير والمقاييس المشتركة، ومدوّنات قواعد السلوك، الخ. كما يتعين إتاحة المزيد من الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي.

رابعاً - مؤسسات الديمقراطية وضمانات حقوق الإنسان في الديمقراطيات

١٨- يعتمد هذا الجزء على التقرير الذي قدّمه كفين بويل وكلوديو كوردوني إلى الجلسة العامة بالاستناد إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها الحلقة الدراسية لمجموعتي المناقشة.

ألف - مؤسسات الديمقراطية

المجموعة ألف

١٩- قرّرت هذه المجموعة أن تتجاوز المؤسسات الرسمية للديمقراطية، كالجهاز التنفيذي والجهاز القضائي والجهاز التشريعي مثلا، إلى باقي المؤسسات التي يمكنها أيضا أن تؤدي دورا في عمل الديمقراطية. وقد ناقشت هذه المجموعة موضوع المجتمع المدني مع إيلاء اهتمام خاص إلى الأحزاب السياسية بوصفها فعّاليات هامة جدّا. كما اعتبرت أمناء المظالم مؤسسات ديمقراطية هامة في البلاد، كما هو الشأن بالنسبة للجان حقوق الإنسان الوطنية، بما في ذلك الوظائف التي تؤديها بين المؤسسات الرسمية وجماعة المواطنين. وبما أن الإعلام، كما تمّ التأكيد على ذلك، فاعل هام في الديمقراطية، فقد أُقِرّ بالحاجة إلى المساءلة بشأنه في العديد من القرارات القضائية التي تعترف بدورها الوظيفي كمراقب، إلى جانب دورها في نقل المعلومات وتحليلها. إلا أن المسألة تتعلق بكيفية بلوغ هذا الغرض دون التدخل في حرية وسائط الإعلام. وفيما يخص الأحزاب السياسية، أثيرت مسألة ما إذا كان يتعين أو يمكن سحب الولاية من الممثلين المنتخبين أو معاقبتهم بسبب تغيير انتمائهم الحزبي أو تبنّي برنامج انتخابي غير البرنامج الذي انتخبوا من أجله. كما تمّ الإقرار بأهمية اللجان الانتخابية المستقلة التي تشرف على الانتخابات وتنظّمها. وقد توصلت المجموعة إلى بعض المبادئ التي اعتبرت هامة بالنسبة لمؤسسات الديمقراطية. وقد تضمّنت هذه المبادئ كفاءة الموظفين الرسميين ونزاهتهم واستقلاليتهم؛ ونزاهة الأحزاب السياسية؛ ومساءلة وشفافية المؤسسات التي يديرها الموظفون الرسميون؛ ومستوى التمثيل أو مدى إعطاء الأنظمة الانتخابية نتائج قريبة من طموحات الشعب

(لا سيما فيما يخص البرلمانات)؛ وتسخير الموارد لإدارة المؤسسات؛ وأداء هذه المؤسسات. ولا بد من تعزيز المؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك توسيع نطاقها ووصول الناس إليها، بغية التصدي لتهديد النخبة السياسية. كما أن هناك حاجة إلى التصدي لخيبة الأمل التي يشعر بها الشعب إزاء مؤسساته وسحب ثقته فيها.

باء - ضمانات حقوق الإنسان في الديمقراطيات

المجموعة باء

٢٠- الديمقراطية مطمح ومسار. ومن الضروري احترام حقوق الإنسان لمتابعة إرساء الديمقراطية وتعزيزها. كما أن المشاركة الشعبية هامة لتحاشي ظهور وضع تعمل فيه الهيئات الممثلة بعيدا عن الشعب أو ضد مصالحه. وتعد حقوق الإنسان ضمانات ضرورية بالنسبة لهذا المسار. فأولاً، ينبغي إعمال كل هذه الحقوق بنفس القوة للحفاظ على الديمقراطية. إذ يتسبب الظلم والفقر في أمريكا اللاتينية والكاريبي، مثلا، في يأس البعض من الديمقراطية، لا سيما في المناطق التي تقوم فيها اليوم ديمقراطيات على أنقاض حكم استبدادي. ويرى ما يزيد على ٥٠ في المائة من الناس أن الديمقراطية لم تف بوعودها. ولذا فإن الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضروري في هذا السياق. وثانيا، بما أن وسائط الإعلام الحرّة تؤدّي دورا بارزا في تعزيز الديمقراطية، ينبغي أن يعمل القانون ضد التجميع في هذا المجال. ويمكن أن تساعد مدوّنات قواعد السلوك التي اعتمدتها المنظمات الإعلامية على التصدي لسوء استخدام وسائط الإعلام، بما في ذلك القذف، والتحريض على الكراهية، الخ. وثالثا، ولئن كان ينبغي التصدي للإرهاب بقوة، فمن المهم جدّا تفادي أن يكون هذا التصدي بطريقة غير مشروعة ومفرطة. فالشعوب، إذا تعرض أمنها للخطر، لا تعارض أحيانا اعتماد الحكومات لقوانين متشدّدة، ومن ثم تتجلى أهمية كفالة سيادة القانون وإقامة نظام سياسي متعدد الأحزاب وبناء مجتمع وإعلام يتسمان بالحرية والفعالية بهدف حماية حقوق الإنسان. ورابعا، يمكن أن تشكل السوق الحرة، في بعض الظروف، خطرا وأن تحدّ سياسات المؤسسات المالية الدولية من ممارسة الديمقراطية. وخامسا، يمكن أن يكون الفساد سببا في نسف الديمقراطية برمّتها، ولذا ينبغي على الأمم المتحدة أن تساعد على مكافحته. وقد حدّدت المجموعة بعض المجالات لكي توليها الاهتمام مستقبلا. وينبغي، بوجه خاص، التصدي للتمييز الهيكلي من قبيل الوضع الذي تكون فيه النساء ممثّلات بصفة رسمية في البرلمان لكنهن لا يتمتعن بنفس القدر من المساواة على صعيد المجتمع بأكمله. والحاجة تدعو إلى تغييرات رسمية وإلى التعليم، ويتعين النهوض بالقدرات المدنية والإدارية، بما في ذلك ضمان وصول جميع شرائح المجتمع إلى المساعدة القانونية وتعزيز المقاضاة الاستراتيجية التي تخدم المصلحة العامة. وفي العديد من الحالات، لا يخضع المعيّنون للمساءلة، مما يجعل النظر إلى هذا الأمر ضروريا لقياس تقدّم الديمقراطية. ولا بد من تنفيذ المعايير المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي النهاية، من المهم التصديق على صكوك حقوق الإنسان وتطبيقها على الصعيد المحلي.

خامساً – الأمم المتحدة والديمقراطية

٢١- يستند هذا الجزء على العروض التي قدّمها رومان فيروزسكي ودانيلو تورك.

ألف – مساهمة الهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة بتشجيع الديمقراطية

٢٢- يقر العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بحق جميع الناس في تقرير المصير. ويرسي هذا الحق الأساس لمشاركة الشعب في عملية صنع القرار السياسي كما يشكّل دعامة للعناصر الديمقراطية المكوّنة للعهدين. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحمي طائفة واسعة من الحقوق السياسية والحريات، وتمثل المادة ١٤ منه أساس المساواة أمام القانون والمحاكمة النزيهة وفقا للأصول المرعية. وقد حدّدت لجنة حقوق الإنسان، في تعليقاتها العامة وملاحظاتها الختامية وآرائها، عدة مبادئ ديمقراطية تساهم في التمتع على أحسن وجه بالحقوق المنصوص عليها في العهد. فالتعليق العام رقم ٢٥ ينص على أن المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "تعتبر أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب والذي يراعي المبادئ المكرّسة في العهد". وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان، في العديد من ملاحظاتها الختامية، أن الديمقراطية القائمة على المشاركة ضرورية لحماية حقوق الإنسان، وتبنّت إرساء ديمقراطية متعدّدة الأحزاب وتعدّدية، وتنظيم انتخابات، وإعطاء المزيد من الحريات للصحافة، وتعزيز سيادة القانون ومشاركة النساء في تسيير الشؤون العامة. وقد انتقدت اللجنة تبنّي المواقف التعصبية إزاء الخلاف في الرأي والانتقادات، وانعدام الحدود القانونية بالنسبة لسلطة الجهاز التنفيذي وتنامي تركّز السلطة، بما في ذلك عند وضع القانون، في أيدي الجهاز التنفيذي، دون مراقبة قضائية. كما لاحظت اللجنة أن الإفلات من العقاب يشكل، فيما يتعلق بالانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان، عائقا أمام الجهود المبذولة لترسيخ الديمقراطية. وتنصّ المادة ٢٥، حسب تفسيرها، على أنظمة انتخابية تتيح فرصا متساوية لكل الفئات المصوّتة. وتوضّح اللجنة، في العديد من آرائها المتعلقة بالشكاوى الفردية والجماعية بشأن المادتين ٢٥ و١٩، نطاق تطبيق هذين المادتين وتعززه. وتستشهد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقاتها العامة بخصوص المواد والالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالعديد من المبادئ الديمقراطية من قبيل طرح السياسات الحكومية على الملأ ومشاركة قطاعات متعددة من المجتمع في صياغة وتنفيذ واستعراض السياسات والأنظمة السياسية الديمقراطية ذات الصلة التي تحترم حقوق الإنسان. وبينت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العديد من ملاحظاتها الختامية أن الديمقراطية وسيادة القانون ضروريان لتنفيذ العهد، كما اعتبرت الجهاز القضائي عاملا أساسيا في تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها. وتدعم الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري) التمتع الكامل بالحقوق السياسية، وبخاصة حق المشاركة في الانتخابات دون أي تمييز. ويدعو التعليق العام الذي تقدّمت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري مثلا، إلى مشاركة السكان الأصليين أو الغجر في الحياة العامة، كما يتبنّى التطور الديمقراطي. وقد دافعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقوة من أجل إقحام الجماعات العرقية والدينية في الحياة السياسية والحياة العامة. وتحظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التمييز ضدها في الحياة السياسية والحياة العامة. ويستعرض التعليق العام رقم ٢٣ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شرحا للطريقة التي ينبغي بها فهم المساواة في هذه المجالات. وتؤكد الملاحظات الختامية التي قدّمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

بقـــوة على مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك المشاركة في هيئات صنع القرار، والدعوة إلى إرســـاء الديمقراطـــــية. ولاحظت أن المجتمعات التي تستبعد النساء لا يمكن اعتبارها مجتمعات ديمقراطية، وأن الديمقراطية بهذا الشكل لا تتيح الأجوبة المناسبة للتمييز الهيكلي ضد النساء. وقد أقرّت كل الآليات الخاصة التابعة للجـــنة المعنية بحقوق الإنسان والمتعلقة بحرية التعبير والرأي، واستقلالية القضاة والمحامين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، بأهمية المجالات التي تشملها ولايتها بالنسبة للتطور الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان.

باء – مساعدة الديمقراطية

٢٣- في سنة ١٩٩١، جعل الأمين العام من الديمقراطية إحدى أولوياته في القرن الحادي والعشرين. ويمكن حاليا تقسيم أنشطة الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة للديمقراطية إلى المساعدة الانتخابية، وإنشاء المؤسّسات ومراقبة حقوق الإنسان ورصدها، وتعبئة المجتمع المدني وتقديم الدعم للديمقراطيات الجديدة والمستعادة. وقد تلقّت شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية ٢٠٠ طلباً للمساعدة من ٩٣ دولة وإقليم عضو، وساعدت ٨٣ منها. وإجمالا، قدمت منظومة الأمم المتحدة المساعدة الانتخابية بطرق عديدة، من ضمنها تنظيم الانتخابات وإجراؤها ومراقبتها والإشراف عليها؛ ومراقبة النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات؛ وإتاحة التنسيق والدعم لمراقبي الانتخابات الدوليين والمحليين؛ وتقديم المساعدة التقنية من قبيل تنظيم الميزانية، والتثقيف المدني وتثقيف الناخبين، والتطبيقات الحاسوبية وتدريب الإداريين المشرفين على الانتخابات. كما أن تقديم المشورة التقنية إلى السلطات الانتخابية بشأن بعض الجوانب من القانون الانتخابي، وتشكيل اللجنة الانتخابية ومكافأتها، وإجراءات ولوجستيات تسجيل الناخبين، وإجراءات تنظيم الاقتراع، بما في ذلك تصميم ورقة الاقتراع وتنظيم الاقتراع وإحصاء الأصوات وحوسبة النـــتائج النهائية، يعد الشكل المطلوب من أشكال المساعدة التقنية في أغلب الأحيان. وقد تضمّنت إسهامات الأمم المتحدة، فيما يتعلق بإنشاء المؤسّسات، تقديم المشورة بخصوص السياسات الاقتصادية والاجتماعية المتصلة باستراتيجية الإصلاح التي تنتهجها حكومة ما، بما في ذلك اللامركزية السياسية، وتعبئة هياكل السلطة التقليدية لتطوير الديمقراطية القائمة على المشاركة على المدى الطويل، واستحداث مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان. ومن الضروري أيضا بالنسبة لبرنامج الدعم التابع للأمم المتحدة، تقديم المساعدة التقنية للمؤسسات القانونية. وفي هذا السياق، تعتبر المساعدة هامة في فترات ما بعد النـــزاع حيث تحتاج المؤسسات الهشّة إلى الدعم. كما قدّمت الأمم المتحدة الدعم لسلسلة من المؤتمرات المعنية بالديمقراطيات الجديدة والمستعادة، وهي تؤدّي دورا بارزا فيما يتعلق بالمؤتمر الدولي الخامس المزمـــع عقده في أولان باتور في حزيران/يونيه عام ٢٠٠٣. وحسب الأمين العام " لا تعتبر الديمقراطيات نموذجا يتعين نقله من دول معينة، وإنما هي هدف يتعين أن تحققه جميع الشعوب وتتمثله جميع الثقافات" (A/50/332). وتحدّد الظروف الخاصة بكل مجتمع أو ثقافة اختيار عمليات إرساء الديمقراطية ونتائجها. وسيظل تعزيز الديمقراطية واحدا من أبرز المهام الملقاة على عاتق منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة في البلدان التي تتحمل فيها الأمم المتحدة مسؤوليات خاصة، مثل إحلال الأمن في الفترات اللاحقة على النزاعات. وقد أضحت اليوم دراسة الطريقة التي تطوّرت بها المساعدة الديمقراطية المقدّمة من الأمم المتحدة، أي ماهية هذه المساعدة وكيفية دعمها، أمرا ضروريا. وتقرّ الأمم المتحدة بوجوب أن تحتل المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الصدارة في عالم يتسم بالتعقيد والتنوع حيث تستمر تحديات المساواة الاقتصادية والإرهاب والتدابير المناهضة للإرهاب التي تنتهك الحقوق وتعوق التغير الديمقراطي.

سادساً – المنظور الإقليمي

٢٤- يعتمد هذا الجزء على العروض التي قدّمها جستس باغواتي وعادل عبد اللطيف وأيودل آتسنووا ورنات فيبر وفردريكو آندرو غوزمان.

ألف – الديمقراطية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٢٥- يستحيل وضع تعريف دقيق للديمقراطية لأنها تأخذ أشكالا مختلفة في بلدان مختلفة. ومع ذلك فالديمقراطية ليست فكرة مجرّدة. إذ ثمة بعض المبادئ والمسارات الجوهرية التي يمكن بواسطتها أن تتحدد. فقد نادى مهاتما غاندي بتوزيع السلطة كوسيلة لبناء الديمقراطية القائمة على المشاركة الحقيقية ولا ينسحب ذلك على الهند فحسب وإنما على كل البلدان الأخرى في المنطقة. ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا بشرطين اثنين. إذ لا بد أن يتّسم نظام الحكم بسيادة القانون وفقا لمعايير حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية. ومن المهم جدّا وجود جهاز قضائي قوي ومستقلّ لحماية حقوق الإنسان الأساسية ومن ثم الحفاظ على الديمقراطية. وتعتبر الوظيفة القضائية ضرورية بالنسبة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، فقد أبانت المحاكم في البعض من بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ في هذا الشأن عن قدر كبير من الشجاعة والإبداع والبراعة. وتجدر الإشارة إلى أنه يتعذر على العديد من الفقراء الوصول إلى العدالة في المنطقة. كما تبقى الحقوق المدنية والسياسية بعيدة المنال بالنسبة لفئات واسعة من سكان المنطقة الذين يعيشون في فقر مدقع، وهذا بدوره يعتبر حرمانا من حقوق الإنسان. ولذا فالحل الوحيد بالنسبة لهم سيبقى النهوض بالظروف المادية وإعادة هيكلة النظام الاجتماعي والاقتصادي حتى يتمكنوا، من خلال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وبالتالي، المشاركة على نحو فعّال في إدارة الحكم. وما زالت المغالطة مستمرة في بعض البلدان بأن الحقوق المدنية والسياسية ينبغي أن تتبع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويعدّ الحق في التنمية من الأهمية بمكان، فإذا أريد للناس أن يتمتّعوا بهذا الحق، ينبغي لهم الوصول إلى "الممتلكات الملموسة وغير الملموسة"، بما في ذلك التعليم. ومن أجل الإبقاء على الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان، لا بد من اتخاذ تدابير عاجلة لاستئصال شأفة الفقر والقضاء على الأمية والجهل، وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان وتمكين الناس من المشاركة في العمليات الديمقراطية.

باء – *تقرير التنمية البشرية في العالم العربي لعام ٢٠٠٢*

٢٦- بوجه عام، تعتبر المنطقة العربية أكثر ثراء عما هي عليه من تطور. ففي الوقت الذي تحقق فيه هذه المنطقة إنجازات بالغة الأهمية، تبقى العديد من التحدّيات قائمة. فمن الناحية الإيجابية، ارتفع معدل العمر المتوقع وانخفضت وفيات الرضع، وهي تمتاز بأدنى معدل للفقر المدقع في المنطقة. أما من الناحية السلبية، فقد بلغ عدد الأميين في صفوف الكبار ٦٤ مليونا فيما يتعذّر على ٢٩ مليون شخص الوصول إلى الخدمات الصحية، وهي تمتاز بأعلى معدل في العالم لنمو السكان. وتدلّ المؤشّرات الاقتصادية على نمط من الانحسار. وتواجه المنطقة تحديين كبيرين فيما يتعلق بالسلام والتنمية في الألفية الجديدة هما: التخلص من الخوف والعوز. وتعتبر الحرية والحقوق والإنصاف والمعرفة عوامل جوهرية بالنسبة للحكم الرشيد والتنمية على حد سواء. وتعرف المنطقة، على وجه التحديد، قصورا فيما يخص الحرية وتمكين النساء والمعرفة. وإلى حد ما، تعتبر النتائج المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وحرية التعبير والمساءلة من أضعفها في العالم. وثانيا، تثير مشاركة النساء في الحياة السياسية

والاقتصـــادية ومحو الأمية ونطاق الزعامة قلقا بالغا. وحتى اليوم، لم تصدّق سبعة بلدان عربية على الانضمام إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وثالثا، يعاني اكتساب المعرفة واستخدامها الفعّال من النقص. وتحتاج هذه الدول لكي تتطور بشكل كامل إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات كدعامات أساسية للحكم الرشيد وتمكين المرأة وتحسين انتشار المعرفة والمعلومات.

جيم - إمكانات الشّراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والتحديّات التي تواجهها

٢٧- تمـــثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا تعهّدا من الزعماء الأفريقيين باستئصال شأفة الفقر ووضع بلدانهـــم عـــلى طريق النمو المستدام والتنمية، والمشاركة في اقتصاد العالم والجماعة السياسية. وقد التزم الزعماء الأفارقـــة فيما التزموا به بتعزيز الديمقراطية وحمايتها من خلال وضع معايير واضحة للمساءلة والشفافية والحكم التشاركي على الصعيدين الوطني ودون الوطني. وقد توصف هذه الشراكة بالنظر لما تبذله من أجل استئصال شأفة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة، بأنها برنامج لدعم التمتع بحقوق الإنسان. ومع الاعتراف بأن النـــزاعات تشكل أحد أقوى الأسباب لغياب التمتع بحقوق الإنسان والديمقراطية في القارة، وبأن تهميش حقوق الإنسان والديمقراطية سبب رئيسي في نشوب النـــزاعات، تتضمن هذه الشراكة مبادرة السلام والأمن التي يمكنها، إذا طبقت، أن تقطع أشواطا مرموقة في معالجة هاتين المشكلتين والمضي بأفريقيا على درب حقوق الإنسان والديمقراطية. وتقرّ مبادرة الديمقراطـــية والحكـــم السديد بالصلة التي تربط بين الديمقراطية والإدارة الاقتصادية، كما تـــتضمّن التـــزامات باســـتحداث أو تعزيـــز عمليات وممارسات الحكم السديد. وقد وجهت لهذه الشراكة عدة انتقادات لاعتنائها الضعيف بحماية حقوق الإنسان، ولا يزال الطريق طويلا لتآزر الشراكة مع آليات حقوق الشعوب والإنسان في إطار الاتحاد الأفريقي. ولا تتضمن الشراكة أي أحكام تضمن مشاركة شعبية هامة في تطوير الأولويات الوطنية وخطـــط التنمـــية. وتعتـــبر آلياتها لاستعراض الأقران، التي تهدف إلى وضع القادة الأفارقة تحت الفحص، تطورا ضـــروريا ومحمـــودا، ومن المتوقع أن تؤدي هيكلة وإدارة الاتحاد الأفريقي بصيغته الجديدة دورا بارزا في تحقيق أغراض الشراكة في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في القارة.

دال - حقوق الأقليّات في أوروبا: نحو وضع سياسة للإدماج

٢٨- تدفع بلدان عديدة تقع وسط أوروبا وشرقها وجنوب شرقها، الثمن باهظا لعدم إدراكها أن الديمقراطية وحقوق الإنسان أمران متلازمان ينبغي إيلاؤهما نفس القدر من الحماية. فمن جهة، شرعت الأقليّات التي طمست هويتها الوطنية أو الدينية أو اللغوية إبان الحكم الشيوعي في المطالبة بحقوقها الأساسية في فترة ما بعد الشيوعية. وقد أبانت الديمقراطيات الناشئة عن ضعفها لـــمّا وُوجهت بتحدّي الخطابات والنـــزاعات القومية. فجلّ بلدان المنطقة شهدت في فترة من فترات تاريخها أحداث عنف استهدفت أقليّة أو أخرى، كما شهدت اندلاع حروب إثـــنـــية. وفي الوقـــت ذاته، كانت القوانين الأوروبية والمبادرات والمؤسسات خلال العقد المنصرم تهدف إلى أن تكون شاملة، وذلك بحماية حقوق الأقليات التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من التطور الديمقراطي للمجتمع. وفي مطلع التسعينات، أكّدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لدى تناولها للعلاقة القائمة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، على الحاجة إلى إيلاء حقوق الأقليات اهتماما خاصا. وقد ساعدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشكل خاص على منع نشوب النزاعات في مناطق عديدة داخل الاتحاد السوفياتي سابقا أو في أوروبا الوسطى والشرقية. ومن المسلّم به أن العديد من المؤسسات الأوروبية كانت غير مهيأة سياسيا وقانونيا لمواجهة اندلاع الحرب في مناطق

يوغسلافيا سابقا، وإن بُذلت فيما بعد جهود جبّارة لمنع وقوع نزاعات عرقية. وقد وافق مجلس أوروبا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على أن الهدف من ميثاق الاستقرار في أوروبا كان المساهمة في إحلال الاستقرار بمنع التوتر والنـــزاعات المحتملة في أوروبا، وتعزيز علاقات حسن الجوار وتشجيع البلدان على تحصين حدودها وحلّ مشكلة الأقليّات الوطنية. وقد كان انهيار الاشتراكية وظهور النزعة القومية واندلاع الحروب في يوغسلافيا سابقا سببا في إقـــناع المجلس الأوروبي باستحداث صكوك قانونية جديدة. ففي عام ١٩٩٥، اعتمدت الاتفاقية الإطار لحماية الأقلـــيات القومـــية، التي تنصّ، إلى جانب الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات، على المعايير الدنيا اللازمة للحفاظ على الأقليّات الوطنية وحقوقها. كما ينبغي مواصلة العمل من أجل إقناع جميع البلدان الأوروبية بـــأن تعتمد هذه الوثائق القانونية، وأن يكون لكل دستور فصل خاصّ به يتعلق بحقوق الأقليّات. وعلى مستوى المؤسسات الأوروبية، من الواضح أن الديمقراطية وإن كانت شرطا مسبقاً لحقوق الإنسان وحقوق الأقليّات، فهي غير كافية، ومن ثم ينبغي بذل المزيد من الجهود لحماية حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات الوطنية، بما في ذلك عن طريق التدابير القانونية والمؤسسية الخاصة.

هاء - الديمقراطية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

٢٩- مـــند التسعينات، تعززت الديمقراطية وحقوق الإنسان في المنطقة تدريجيا. وقد أدت الفترة الانتقالية إلى اعـــتماد لوائح قانونية جديدة تتضمن عدة مبادئ متقدّمة تتعلق بحقوق الإنسان. وقد عرفت المنطقة أيضا ظهور التشـــريعات الوطنية التي تراعي حقوق الإنسان. كما اعتمدت العديد من القوانين التي أضحت بموجبها حالات انـــتهاك حقوق الإنسان جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي. كما تبنّت سبعة بلدان تشريعات لتجريم الاختفاء القســـري. لكـــن التســـعينات اتّســـمت أيضا بهشاشة جهاز سيادة القانون. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافـــية، سجّل تراجع خطير رغم الاعتراف المتزايد الذي حظيت به هذه الحقوق في الدساتير والتشـــريعات. إذ ارتفعت الديون الخارجية وحلّ الكساد وتواصل اختلال التوازن في توزيع الثروات واستمرّت العوامـــل الاجتماعـــية للظـــلم، لا سيما فيما يتعلق بإصلاح الأراضي. وإلى جانب هذا، يمكن إضافة سياسات خصخصة التعليم والضمان الاجتماعي والخدمات، التي أدّت إلى تدهور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى تزايد عدد السكان الذين يعيشون في فقر مدقع. وها هي النزاعات تزداد حدة. وفي حين نهجت الدولة نهج التحديث، فقدت العديد من مزاياها ومسؤولياتها التقليدية. وغالبا ما تكون الاستثمارات الأجنبية مصحوبة بإلغاء القيود وبالإصلاحات التي تحرم العمال من حقوقهم. وقد نجم عن ذلك تزايد التوترات الاجتماعية، وعزّز المطالبة باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي في هذا السياق الإشارة إلى المحاولات التعسفية لفضّ النزاعات.

سابعاً - الاستنتاجات

٣٠- ترد فيما يلي الاستنتاجات الختامية التي خلصت إليها الرئيسة:

- **الديمقراطية وحقوق الإنسان مترابطان ولا يمكن الفصل بينهما. فمعايير حقوق الإنسان ينبغي أن تؤخـــذ على أنها أساس لأي تصور ذي مغزى للديمقراطية. والديمقراطية من جهتها تتيح أفضل أمل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.**

- وافتتح المفوض السامي لحقوق الإنسان الحلقة الدراسية مناديا ببناء تصورّ شامل للديمقراطية، يضمن الجانبين الإجرائي والموضوعي، والمؤسسات الرسمية والعمليات غير الرسمية، والأغلبيّات والأقليّات، والذكور والإناث، والحكومات والمجتمع المدني، والمجالين السياسي والاقتصادي، والبعدين الوطني والدولي.

- لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية أو للمؤسسات الديمقراطية. فالدّيمقراطية المثالية، في الواقع، تترسّخ في الفلسفات والتقاليد القديمة والحديثة الوافدة من كل بقاع العالم، بما في ذلك الكتابات الفلسفية الخاصة والنصوص القديمة والتقاليد الروحانية والآليات التقليدية الناشئة شرقا وغربا وشمالا وجنوبا. ومن ثم، ينبغي ألاّ نسعى إلى تصدير أي نموذج وطني أو إقليمي للديمقراطية أو للمؤسسات الديمقراطية، أو الترويج له. وعلى النقيض من ذلك، تتجلى قوة هذا النهج في اعترافه بأن كل مجتمع وكل سياق إلا وله تقاليده المؤسسية الديمقراطية الأصلية أو الخاصة به. وإذ يستحيل أن تدّعي أي مؤسسة الكمال فيما يتعلق بالديمقراطية، فإن الجمع بين الهياكل الديمقراطية المحلية والمعايير الديمقراطية العالمية سبيل ناجع لتعزيز جذور الديمقراطية ونطاقها، وتطوير الفهم العالمي للديمقراطية.

- وتتمثل أسس الديمقراطية في مبادئها وقواعدها ومعاييرها وقيمها، التي يرد العديد منها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولذا، تتجاوز الديمقراطية العمليات والمؤسسات الرسمية، وينبغي أن يتوقف تقييمها على درجة إنفاذ مبادئها وقواعدها ومعاييرها وقيمها، ومدى إسهامها في إعمال حقوق الإنسان.

- وتستخدم لغة الديمقراطية في بعض الأحيان استخداما سيّئا. ولذا فمن المفيد مساعدة المجتمع الدولي على أن يكون متسقاً في استخدامها، من خلال التأكيد على محتواها المعياري المتعلق بحقوق الإنسان والمتفق عليه دوليا، وإضفاء المزيد من الوضوح على المبادئ والعناصر المكونة لها.

- ويقتضي إنفاذ المبادئ الديمقراطية والمعايير المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان إنشاء مؤسسات متينة للحكم الديمقراطي، تستند إلى سيادة القانون، بما في ذلك استحداث جهاز تنفيذي مسؤول وجهاز تشريعي منتخب وجهاز قضائي مستقل. وتضمن المؤسّسات الديمقراطية مراقبة الشعب للسلطة. وتعتبر الانتخابات الحرّة والنزّيهة ضرورية، وكذلك المؤسسات الملائمة والفعّالة بالنسبة للمشاركة والاستفتاء الشعبيين في فترات ما بين الانتخابات. ويمكن لمكاتب أمين المظالم واللجان الوطنية لحقوق الإنسان واللجان الانتخابية المشكّلة تشكيلا محكما وآليات الرقابة الوطنية ومكاتب مراجعة الحسابات وغيرها من الهيئات الأخرى أن تسهم في تعزيز الحكم الديمقراطي في المجتمع.

- وتعدّ المشاركة والرقابة الشعبيتان والمداولات الجماعية والمساواة السياسية ضرورية بالنسبة للديمقراطية، ومن ثم ينبغي إعمالها عن طريق مؤسسات يسهل الوصول إليها وتكون ممثلة ومسؤولة وتتغير أو تتجدد بشكل دوري. ولأن الديمقراطية آلية لتقرير المصير، فمن الواجب

أن تستند إلى الإرادة الشعبية المعبّر عنها بكل حرية من خلال انتخابات فعليّة تتميز بحرية نشر المعلومات والرأي والتعبير وإنشاء الجمعيات والتجمع.

- ويجب في ظل الديمقراطية ضمان حقوق ومصالح وآراء الأقليّات، والسكان الأصليين، والنساء، والأقليّات الضعيفة مثل سكّان مجتمعات ما بعد الاستعمار، والفئات المستضعفة والمهمّشة وغير الشعبية.

- ولا يكتمل "تحقيق" الديمقراطية أبدا، ولا تتم عملية إرساء الديمقراطية البتة. ولذا فالحذر الشعبي ضروري. فالدول جميعها، بالإضافة إلى المجتمع الدولي ذاته، منخرطة في عمليات إرساء الديمقراطية، التي ينبغي تعزيزها ودعمها.

- ويتضمن نداء الديمقراطية ربطها بالرقي بمستوى المعيشة للبشرية جمعاء. فهناك رباط لا ينفصم بين الديمقراطية وجميع حقوق الإنسان والتقدم الاجتماعي والاقتصادي والتنمية. ولا يوجد أي انقسام بين التقدم الاجتماعي الاقتصادي والديمقراطية. وعلى النقيض من ذلك، تترابط الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان وتعزّز بعضها بعضا، ومن ثم ينبغي مواصلة العمل من أجل بلوغها معا. وتتوقف المشاركة السياسية القيّمة والواعية في الواقع على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في الغذاء والحق في التعليم. ويعدّ الحق في التنمية في حد ذاته مجالا حاسما في الشؤون العامة في كل بلد، ويقتضي مشاركة حرّة وفعّالة وقيّمة.

- واكتسب تنفيذ مبادئ الديمقراطية على الصعيدين الدولي والوطني المزيد من الأهمية داخل الإطار الحالي للعولمة حيث غالبا ما تتخذ القرارات التي تؤثر على حياة الشعوب خارج السياق الوطني. والهدف المنشود هو مواصلة الحكم الديمقراطي، الممتد من القرية إلى الدولة، إلى مؤسساتنا الإقليمية والدولية وبالعكس.

- ويعتبر التنفيذ الفعلي لسيادة القانون والإدارة النزيهة للعدالة أمرين حيويين لحسن سير الديمقراطية. ومن ثم ينبغي الاهتمام بالديمقراطية لضمان الاستقلالية القضائية وتطبيق قانون حقوق الإنسان لدى إصدار قرارات قضائية، ومكافحة الفساد على مستوى الأنظمة القضائية، وتعزيز الإدارة القضائية، وتأمين الموارد الملائمة فيما يخص العدالة، وتدعيم التدريب والتعليم في مجال القضاء.

- وينبغي التأكيد على الدور الأساسي الذي تضطلع به السلطات التشريعية المنتخبة ديمقراطيا. إذ تمثل الهيئات التشريعية المشكلة تشكيلا محكما همزة وصل مؤسسية حيوية بين الشعب والديمقراطية وحقوق الإنسان.

- وينبغي أن تقوم وسائط الإعلام بدور بارز في الديمقراطيّات، من خلال المساهمة في نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وتيسير مشاركة الناس مشاركة واعية، وتعزيز التسامح، والإسهام في مساءلة الحكومة. لكن الاضطلاع بهذا الدور، يستلزم من الإعلام تعزيز التسامح والمسؤولية الاجتماعية والتحلي بالحيطة عند استخدامه للغة، وبالنزاهة والمسؤولية عند الإبلاغ. وفي الوقت ذاته، يمكن لتركزّ وسائط الإعلام أن يتسبب في تقويض الديمقراطية.

- ويعتبر المجتمع المدني الذي يعمل بحرية والمنظّم والنشط والمسؤول عنصرا ضروريا بالنسبة للحكم الديمقراطي. وهذا يفترض أن تلعب المنظمات غير الحكومية ومجموعات النساء والحركات الاجتماعية والنّقابات ومنظمات الأقليات والمجموعات المهنية وجماعات المجتمع المحلي وجمعيات المراقبة وغيرها، دورا نشطا. فقد أسهمت هذه المجموعات على مدار التاريخ وعلى نحو قيّم في صياغة الحقوق الديمقراطية والدفاع عنها. ومن ثم، يجب على المجتمع المدني تبنّي مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية.

- وتتعرض الديمقراطية، شكلا ومضمونا، إلى التهديد جرّاء تركّز السلطة وسوء استخدامها، والفقر، والفساد، والاحتلال الأجنبي، والاعتداء، والظلم، والتمييز، وقمع الأقليات، واستبعاد النساء، والإرهاب، والتدابير المناهضة للإرهاب، والتعليم غير الكافي، والخدمة الاجتماعية غير الفعّالة وغير المسؤولة، وانتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة. ولهذا، فبناء الديمقراطية وحمايتها ودعمها يعني بالضرورة التصدي لهذه التهديدات.

- وتستلزم الديمقراطيات لكي تعمل بصورة جيدة، إتاحة الموارد الكافية والدراية الفنية، وكلاهما من المواضيع المناسبة في التعاون الدولي والمساعدة الدولية، حيثما طلبتها البلدان التي تلتمس تعزيز العمليات والمؤسسات الديمقراطية.

٣١- وحدّدت الحلقة الدراسية عددا من القضايا لإيلاءها المزيد من الاهتمام. وهي كالآتي:

- المقاييس والمعايير الدولية المتصلة بالديمقراطية.

- تأثير الظلم والفقر على الديمقراطية.

- التمثيل، والمساءلة، والشفافية، ونزاهة المؤسسات العامة والمسؤولين والمنظمات السياسية وسبل تعزيز هذه العناصر عن طريق آليات الرقابة، ومدوّنات قواعد السلوك، وغيرها من التدابير.

- الاشتراطات الديمقراطية لسير الأحزاب السياسية وأدائها وتمويلها.

- تأثير الفعّاليات الاقتصادية القوية على الديمقراطية.

- الفساد كتحدّ تواجهه الديمقراطية.

- حقوق الأفراد المنتمين للأقليّات والفئات المهمّشة والمستضعفة في الديمقراطية.

- معايير الأداء الديمقراطي.

- تقديم المساعدة التقنية وتبادل الخبرة لبناء القدرات الديمقراطية (المؤسسية منها والبشرية) من أجل تحسين الفعّالية وأداء المؤسسات الديمقراطية.

- تقديم الدعم لحقوق الإنسان والتربية المدنية من أجل الديمقراطية.

- دور البرلمانات في الربط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان.

- دور وسائط الإعلام في إرساء الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان.

Annex I

AGENDA

Monday, 25 November 2002:

10.00 a.m. WELCOMING REMARKS
Sergio Vieira de Mello, United Nations High Commissioner for Human Rights

10.10 a.m. CHAIRPERSON'S INTRODUCTION
Frene Ginwala, Chairperson

10.15 a.m. KEYNOTE ADDRESS
Surin Pitsuwan, Keynote Speaker

10.30 a.m. EXPERT PRESENTATIONS

Current concepts of democracy; its founding principles, dimensions, processes and institutions at the local, regional and global levels; the relationship between democracy and civil, cultural, economic, social and political rights
(David Beetham, Shadrack Gutto)

Presentation of the *Human Development Report 2002* (Sakiko Fukuda-Parr)

11.30 a.m. DISCUSSION IN PLENARY

12.30 p.m. EXPERT PRESENTATIONS

Strengthening the rule of law in building democratic societies: human rights in the administration of justice (Diego Garcia Sayan, Dimitrina Petrova)

3.00 p.m. EXPERT PRESENTATIONS

The role of parliaments in promoting and protecting human rights
(Anders Johnsson, Jerôme C. Sacca-Kina Guézéré)

The role of media in democracies: rights and responsibilities
(Mohammad-Mahmoud Ould Mohamedou, Keith Richburg)

Democracy and civil society (Nancy Thede)

4.15 p.m. DISCUSSION IN PLENARY

5.15 p.m. WRAP-UP
(Chairperson)

Tuesday, 26 November 2002:

10.00 a.m.	INTRODUCTION TO DAY 2 (Chairperson)
10.15 a.m.	DISCUSSION GROUPS (Rooms XX and XXI)
	GROUP 1 (Room XX) - INSTITUTIONS OF DEMOCRACY (Facilitator, Kevin Boyle)
	GROUP 2 (Room XXI) - HUMAN RIGHTS SAFEGUARDS IN DEMOCRACIES (Facilitator, Claudio Cordone)
11.30 a.m.	DISCUSSION GROUP REPORTS (Kevin Boyle and Claudio Cordone)
12.00 noon	DISCUSSION IN PLENARY
3.00 p.m.	THE UNITED NATIONS AND THE PROMOTION AND STRENGTHENING OF DEMOCRACY
	United Nations democracy assistance activities (Danilo Türk)
	United Nations treaty bodies and special procedures and the strengthening of democracy (Roman Wieruszewski)
3.30 p.m.	REGIONAL PERSPECTIVES
	Presentations of the *Arab Human Development Report 2002* (Adel Abdellatif)
	Democracy in Latin America and the Caribbean (Federico Andreu Guzman)
	NEPAD (Ayodele Atsenuwa)
	Democracy in Asia and the Pacific (Justice Bhagwati)
	Minority rights in democratization processes in Europe (Renate Weber)
4.30 p.m.	DISCUSSION IN PLENARY
5.30 p.m.	CONCLUDING REMARKS (Chairperson)

Annex II

LIST OF PARTICIPANTS

Experts

Ms. Adel ABDELLATIF
Ms. Ayodele ATSENUWA
Mr. David BEETHAM
Mr. Justice BHAGWATI
Mr. Kevin BOYLE
Mr. Claudio CORDONE
Ms. Sakiko FUKUDA-PARR
Mr. Diego GARCÍA SAYÁN
Ms. Frene GINWALA
Mr. Shadrack GUTTO
Mr. Federico GUZMÁN
Mr. Anders JOHNSSON
Mr. Mohammed MOHAMMEDOU
Ms. Dimitrina PETROVA
Ms. Surin PITSUWAN
Mr. Keith RICHBURG
Mr. Jerôme C. SACCA KINA
Ms. Nancy THEDE
Mr. Danilo TÜRK
Ms. Renate WEBER
Mr. Roman WIERUSZEWSKI

Member States

ALBANIA	Mr. Pranvera GOXHI
ALGERIA	Mr. Lazhar SOUALEM
ARGENTINA	Mr. Sergio CERDA
AUSTRALIA	Ms. Amanda GORELY Ms. Margaret CALLAN
AUSTRIA	Ms. Elisabeth ELLISON
BAHRAIN	Mr. Saeed AL-FAIHANI Mr. Ali AL SISI Mr. Shaikh AL-KHALIFA Mr. Ali AL ARADI
BELGIUM	Mr. Leopold MERCKX
BRAZIL	Mr. Alexandre PEÑA GHISLENI
CANADA	Ms. Deirdre KENT
CHILE	Mr. Patricio UTRERAS
CHINA	Mr. Jun CONG

COLOMBIA	Ms. Ana Maria PRIETO
COSTA RICA	Mr. Christian GUILLERNET
CROATIA	Mr. Branko SOCANAC Mr. Darko GOTTLICHER Ms. Vesna KOS Ms. Mirta KAPURAL
CUBA	Mr. Jorge FERRER
CZECH REPUBLIC	Mr. Lukas MACHON Ms. Nana SCHELIONOVA
DENMARK	Ms. Eva GRAMBYE Ms. Rikke Maria HARHOFF
DOMINICAN REPUBLIC	Ms. Ysset ROMAN
ECUADOR	Mr. José VALENCIA
EGYPT	Mr. Khaled ABDELHAMID Mr. Mohamed LOUTLY
FINLAND	Ms. Anastiina KESKINEN
GERMANY	Mr. Robert DIETER Ms. Caroline KERN
GREECE	Mr. Takis SARRIS
GUATEMALA	Ms. Ingrid MARTINEZ GALINDO
HUNGARY	Mr. Istuon LAKATOS
INDIA	Mr. Pankaj SARAN Mr. R. KUMAR
IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)	Mr. Mohsen EMADI
IRAQ	Mr. Khalil KHALIL
IRELAND	Mr. Brian CAHALANE
ISRAEL	Mr. Tuvia ISRAELI
JORDAN	Ms. Saja MAJALI
LATVIA	Ms. Kristine MALINOVSKA

LEBANON	Ms. Roua NOUREDDING
LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA	Mr. Najat AL-HAJJEJI
LITHUANIA	Ms. Ilona PETRIKIENE
MADAGASCAR	Ms. Clarah ANDRIAMJAKA
MEXICO	Mr. Erasmo MARTINEZ Ms. Elia SOSA
MOROCCO	Ms. Jalila HOUMMANE
NETHERLANDS	Mr. Henk Cor VAN DER KWAST
NEW ZEALAND	Ms. Jillian DEMPSTER
NICARAGUA	Mr. Nestor CRUZ
NORWAY	Mr. Per Ivar LIED
OMAN	Mr. Idriss AL-KHANJARI
PAKISTAN	Mr. Imtiaz HUSSAIN Mr. Farrukh Iqbal KHAN
PARAGUAY	Mr. Francisco BARREIRO
PERU	Mr. Juan Pablo VEGAS
POLAND	Mr. Staniskaw PRZYGODZKI Ms. Krystyna ZUREK Ms. Sylvia KANAREK
PORTUGAL	Mr. Jose COSTA PEREIRA Mr. Luis FARO RAMOS Mr. Pedro ALVES
ROMANIA	Ms. Anda FILIP Mr. Petru DUMITRIU
RUSSIAN FEDERATION	Mr. Sergey CHUMAREV
SAUDI ARABIA	Mr. Turki AL-MADI Mr. Abdullah AL-SHEIKH Mr. Ahmed AL-BARRAK

SLOVAKIA	Ms. Barbara ILLKOVA
SLOVENIA	Mr. Petra PIRIH
SOUTH AFRICA	Mr. George NENE
SPAIN	Mr. Marcos GOMEZ MARTINEZ
SRI LANKA	Mr. Sugeeshwara GUNARATNA
SUDAN	Mr. Siddig OMER
SWEDEN	Ms. Christine LUNDBERG
SWITZERLAND	Mr. Jean-Françoise CUENOD Ms. Floriane GRUBER Mr. Jean-Daniel VIGNY
SYRIAN ARAB REPUBLIC	Mr. Mohamad KHAFIF Mr. Toufik SULLOUM
THAILAND	Mr. Futrarul VIRASAKDI Ms. Phmtipha IAMSUDHA
THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA	Mr. Nasif DRAFERI
TUNISIA	Mr. Habib MANSOUR Ms. Holla BACHTOBJI Mr. Habib CHERIF Mr. Hédi SLIM Mr. Abdallah EL AHMADI
TURKEY	Mr. Husrev LINLER
UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND	Mr. Kevin LYNE Mr. Robert LAST
UNITED STATES OF AMERICA	Ms. Amy McKEE Mr. Jeffery DeLAURENTIS Mr. Joel DANIELS Mr. Rafael FOLEY Ms. Christy FISHER
VENEZUELA	Mr. Dionisio ZAMORA Ms. Nancy FERNANDEZ Ms. Maria BELISARIO

VIETNAM	Mr. Thiep NGUYEN Mr. Ouynm NGUYEN
YEMEN	Mr. Abdul-Latif AL-DORAIBI

Non-member States

HOLY SEE	Mr. Fortunatus NWACHUKWU Ms. Antonella CASATI

United Nations bodies and specialized agencies

UNAIDS	Ms. Miriam MALUWA
UNITED NATIONS EDUCATIONAL, SCIENTIFIC AND CULTURAL ORGANIZATION (UNESCO)	Ms. Kerstin HOLST
UNITED NATIONS HUMAN SETTLEMENTS PROGRAMME (UN-HABITAT)	Ms. Sylvie LACROUX
UNITED NATIONS POPULATION FUND (UNFPA)	Ms. Ana ANGARITA

Intergovernmental organizations

EUROPEAN COMMISSION	Ms. Marie-Anne CONINAX Ms. Frauke JOOSTEN Ms. Susanna ZAMMATARO
INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR MIGRATION	Ms. Jillyanne REDPATH
ORGANIZATION OF AFRICAN UNITY	Mr. Lamine LAABAS
ORGANIZATION FOR ECONOMIC COOPERATION AND DEVELOPMENT	Ms. Monique BERGERON
ORGANIZATION FOR SECURITY AND COOPERATION IN EUROPE/OFFICE FOR DEMOCRATIC INSTITUTIONS AND HUMAN RIGHTS (OSCE/ODIHR)	Ms. Sirpa RAUTIO Mr. Steven WAGENSEIL

National and regional human rights institutions and other entities

AFRICA COORDINATING COMMITTEE OF NATIONAL INSTITUTIONS FOR THE	Ms. Ana LEURINDA

PROMOTION AND PROTECTION OF HUMAN RIGHTS	
DEFENSORIA DEL PUEBLO DE LA REPUBLICA BOLIVARIANA DE VENEZUELA	Ms. Ana JIMENEZ CARBONE Mr. Rodrigo SILVA MEDINA
INTERNATIONAL IDEA	Ms. Izumi NAKAMITSU LENNARTSSON
NATIONAL HUMAN RIGHTS COMMISSION	Ms. Dheerujlall SEETULSINGH

Non-governmental organizations

General consultative status

BRAHMA KUMARIS WORLD SPIRITUAL UNIVERSITY	Ms. Helen SAYERS
EUROPE-THIRD WORLD CENTRE	Mr. Malik ÖZDEN
TRANSNATIONAL RADICAL PARTY	Mr. Matteo MECACCI Ms. Maria Carmen COLITTI

Special consultative status

ARAB ORGANIZATION FOR HUMAN RIGHTS	Mr. Abdel Gadir NAZAR
INTERNATIONAL COUNCIL OF JEWISH WOMEN	Ms. Leila SEIGELK
INDIGENOUS WORLD ASSOCIATION	Mr. Ronald BARNES
INTERNATIONAL FEDERATION OF UNIVERSITY WOMEN	Ms. Eva HANSEN
INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR THE DEVELOPMENT OF FREEDOM OF EDUCATION	Mr. Jean David PONCI Mr. Jorge RAMIREZ GONZALEZ Mr. Christophe EBENER
WORLD UNION OF CATHOLIC WOMEN'S ORGANIZATIONS	Ms. Ursula BARTER HEMMERICH
WORLD VISION INTERNATIONAL	Ms. Fiona THORNTON

Roster

INTERNATIONAL MOVEMENT AGAINST ALL FORMS OF DISCRIMINATION AND RACISM	Mr. Simone VECCHIATO

Academics and individuals

Ms. Petra PIRIH
Mr. Leon GABRIEL
Ms. Stella MALCHER VIEIRA

Office of the High Commissioner for Human Rights

Mr. Daniel O'DONNELL
Ms. Tanya SMITH
Mr. Renaud DETALLE
Mr. Carlos LOPEZ
Ms. Lucie VIERSMA

- - - - -